

أسئلة وأجوبة

حول توجه هولندا إلى محكمة العدل الدولية
بخصوص انتهاكات سوريا لالتزاماتها وفق اتفاقية
مناهضة التعذيب



SYRIAN LEGAL DEVELOPMENT PROGRAMME

البرنامج السوري للتطوير القانوني

لزيارة مواقعنا على الانترنت

WWW.SYRIANLDP.COM

البرنامج السوري للتطوير القانوني

SYRIAN LEGAL DEVELOPMENT PROGRAMME



SLDP

SYRIAN LEGAL DEVELOPMENT PROGRAMME
البرنامج السوري للتطوير القانوني

International Law Support Unit

VISIT OUR WEBSITE AT
WWW.SYRIANLDP.COM



Find us on Facebook

[syriandp](https://www.facebook.com/syriandp)



Follow us on Twitter

[@SyrianLDP](https://twitter.com/SyrianLDP)

البرنامج السوري للتطوير القانوني
SYRIAN LEGAL DEVELOPMENT PROGRAMME

المحتويات

1. هل تختص محكمة العدل الدولية بالقضايا الجنائية في سوريا؟ 3
2. ما معنى الخلافات القانونية بين الدول؟ 3
3. هل يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عامل شرعنة أو اعتراف أو تطبيع "للنظام السوري"؟ 3
4. ما طبيعة "الخلاف" الذي على أساسه تستند هولندا في إحالتها القضية لمحكمة العدل الدولية؟ 4
5. وما علاقة هولندا بالتزامات سوريا باتفاقية مناهضة التعذيب؟ 4
6. هل هناك قيمة مضافة لإحالة انتهاكات السلطات السورية في سياق التعذيب إلى محكمة العدل الدولية؟ 5
7. بماذا تختلف محكمة العدل الدولية عن محكمة الجنايات الدولية؟ 5
8. هل تعتبر الإحالة إلى محكمة العدل الدولية بديلاً عن أو عائناً لجهود المحاسبة الجنائية الأخرى؟ 5
9. هل تعتبر الإحالة إلى محكمة العدل الدولية خطوة رمزية فقط؟ 6
10. كم تستغرق إجراءات المحكمة لإصدار حكمها في القضية؟ 6
11. طالما قد تستغرق الوقت كل هذا الوقت، فما الفائدة إذن؟ 7
12. على ماذا تستند محكمة العدل الدولية في نظرها بالقضية؟ 7
13. ما هي الأدلة التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في نظرها بالقضية؟ 7
14. هل يعتبر الضحايا شهوداً أمام محكمة العدل الدولية؟ 8
15. هل هناك مصادر أخرى تعتمدها المحكمة للحقائق والأدلة؟ 8
16. هل يمكن توظيف الجهد التوثيقي والحقوقى المتراكم منذ ٢٠١١؟ 8
17. كيف ننظر إلى المحاسبة في سوريا كمفهوم واسع؟ 9
18. هل ستقوم محكمة العدل الدولية بمحاسبة السلطات السورية عن كافة جرائمها ووضع المنتهكين في السجون؟ 9
19. ما الذي يمكن أن تحققه محكمة العدل الدولية في سياق هذه القضية؟ 9
20. هل تعتبر هذه التدابير المؤقتة محددة ومعروفة سلفاً؟ 10
21. هل يعتبر قرار محكمة العدل الدولية بفرض تدابير مؤقتة ملزماً؟ 10
22. هل يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفرض على السلطات السورية محاسبة المنتهكين؟ 10
23. هل يمكن أن تفرض المحكمة على السلطات السورية الإنصاف لضحايا انتهاكاتها لاتفاقية مناهضة التعذيب؟ 10
24. نحن نعرف أن السلطات السورية لن تقوم بمحاسبة المنتهكين ولا إنصاف الضحايا في سوريا. 11
25. لماذا لا تتوجه هولندا لمحكمة الجنايات الدولية بدل محكمة العدل الدولية؟ 11

- 12 26. هل ستتوجه هولندا مباشرة إلى محكمة العدل الدولية؟ وما هو أثر شرط التفاوض؟
- 12 27. ما هو دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة؟
- 13 28. ما هي سلطة المحكمة في إجراء تحقيق أو السعي للحصول على أدلة الخبراء؟
- 14 29. ماذا تتكون المفاوضة والتحكيم؟
- 15 30. ماذا سيحدث إذا قرر نظام الأسد عدم المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؟
- 16 31. هل تؤثر أية تحفظات للحكومة السورية على مواد من اتفاقية مناهضة التعذيب على سير القضية؟
- 17 32. ما واجبات الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب؟
- 17 33. ما واجب الدولة في حالة وقوع أعمال التعذيب؟
- 17 34. ما هو التعذيب؟
- 18 35. ما هي ضروب المعاملة السيئة؟
- 19 36. هل يمكن للاغتصاب أو الجرائم الجنسية الأخرى أن تشكل فعل التعذيب؟
- 19 37. هل يشكل التعذيب جريمة؟

1. هل تختص محكمة العدل الدولية بالقضايا الجنائية في سوريا؟

كلا. محكمة العدل الدولية هي الجسم القضائي الأساسي للأمم المتحدة واختصاصها البت في الخلافات القانونية بين الدول. ولكن تتناول المحكمة وتبت في مواضيع جنائية - مثل التعذيب في حالة هولندا/سوريا - من باب انتهاك الدول لالتزاماتها والذي يشكل خلافاً بين الدول. وبالتالي، إن ارتكاب سوريا لانتهاك جنائي - التعذيب - يفعل اختصاص المحكمة من باب حق الدول الأخرى تجاه سوريا بأن تخضع لالتزاماتها ولا ترتكب هذا الانتهاك.

2. ما معنى الخلافات القانونية بين الدول؟

الخلافات القانونية تعتبر اختلاف بين الدول على سؤال يتعلق بالقانون أو الحقائق، نزاع أو تعارض في وجهات النظر أو اهتمامات هذه الدول من الناحية القانونية.¹ كما يعرّف على أنه وضع يتبنى فيه الطرفان آراء متعارضة تتعلق بأسئلة حول تنفيذ أو عدم تنفيذ موجبات معاهدة معينة.² والخلاف لا يعني بالضرورة أمراً يتناول العلاقات الثنائية بين دولتين، بل هو أوسع من ذلك بحيث يمكن أن يكون الخلاف يمسّ موجبات دولة تجاه المجتمع والقانون الدوليين ككل، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان التي لا تعني دولة بعينها إنما تفرض موجباً على جميع الدول للتصدي لهذه الانتهاكات.

3. هل يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عامل شرعنة أو اعتراف أو تطبيع للنظام السوري؟

كلا. محكمة العدل الدولية لا تمارس اختصاصها في معالجة الخلافات القانونية وإصدار قرارات بشأنها إلا فيما يتعلق بالدول الأعضاء فيها أصلاً،³ وبالتالي فأحكامها وقراراتها لا تغير شيئاً من الواقع القانوني لأي طرف من أطراف القضية التي تنظر فيها. ليس للمحكمة أي اختصاص سياسي وبالتالي أي أثر على هذا المستوى. سوريا هي دولة عضو في الأمم المتحدة وفي محكمة العدل الدولية عدا عن كونها عضواً في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشكل أساس هذه الإحالة. لقد أكدت المحكمة مراراً أن أية اعتبارات سياسية تحيط أو تؤثر أو تتأثر بالإحالة إلى المحكمة أو برأيها لا تعتبر ذات صلة على الإطلاق باختصاصها (على سبيل المثال في الرأي الاستشاري بخصوص تفسير اتفاقية بين منظمة الصحة العالمية ومصر عام 1980⁴ وكذلك رأيها

¹ Mavrommatis Palestine Concessions (Greece v. Great Britain), Judgment of 30 August 1924, 1924 PCIJ (Ser. A) No. 2, at 11.

² Interpretation of the Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion of 30 March 1950 (first phase), 1950 ICJ Rep. 65, at 74.

³ Art. 34(1), ICJ Statute.

⁴ Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980, p. 73, §33.

بخصوص قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية عام ١٩٩٦؛⁵ ورأيها بخصوص التبعات القانونية لتشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية عام ٢٠٠٤؛⁶ وغيرها). وأكثر من ذلك، أكدت المحكمة في حكمها الصادر بقضية البوسنة ويوغوسلافيا عام ١٩٩٦ أنها غير معنية بحالة عدم الاعتراف من قبل طرف لطرف آخر في القضية، ولكن يعيها دخول المعاهدة ذات الصلة حيز التنفيذ لكل من الطرفين.⁷ إضافة إلى ذلك، يمكن قراءة تصريح وزير الخارجية الهولندي الذي يسند خطوة هولندا حصراً إلى ضرورة ألا يبقى "نظام الأسد" محصناً أمام جرائمه المروعة والمستمرة، وبالتالي - وعلى مستوى السياسات - لا تنطلق الخطوة الهولندية من منطلق خلاف ثنائي بين دولتين إنما من منطلق واجب هولندا وباقي الدول للتصدي للجرائم المرتكبة في سوريا.

4. ما طبيعة "الخلاف" الذي على أساسه تستند هولندا في إحالتها القضية لمحكمة العدل الدولية؟

تستند هولندا إلى حقيقة كون سوريا دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تفرض على الدول الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حال وجود "خلاف" على تفسير أو تطبيق بنود المعاهدة، وذلك بعد فشل المفاوضات والتحكيم، كما هو واضح في المادة ٣٠(أ) من الاتفاقية. إن هذه الإحالة تهدف إلى تحميل السلطات السورية مسؤوليتها فيما يتعلق بانتهاكات التعذيب في سوريا كما تهدف إلى فرض تدابير مؤقتة على هذه السلطات في سياق هذه المسؤولية.

5. وما علاقة هولندا بالتزامات سوريا باتفاقية مناهضة التعذيب؟

تعتبر المحكمة أن هناك علاقة طردية بين الحقوق المحمية للأشخاص في معاهدات حقوق الإنسان، الموجبات القانونية للدول الأطراف في هذه المعاهدات، وحق أي دولة أخرى طرف في السعي لضمان امتثال دولة أخرى بموجبات هذه المعادة، كما أقرت ذلك أكثر من مرة وعلى سبيل المثال في القضية بين قطر والإمارات العربية المتحدة.⁸ كذلك في القضية ما بين بلجيكا والسينغال اعتبرت المحكمة أن عضوية أي دولة في اتفاقية مناهضة التعذيب كافي لتلك الدولة لتتصدى لعدم التزام أي دولة أخرى بموجباتها في المعاهدة وذلك لاعتبار المحكمة أن هذا التوجه يعزز الجهد العالمي لمكافحة التعذيب ومحاربة الحصانة والهروب من العقاب. لقد اعتبرت

⁵ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J reports 1996, p. 226, §13.

⁶ Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J reports 2004, p. 136, §41.

⁷ Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. reports 1996, p. 595, §26.

⁸ Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Provisional Measures, Order of 23 July 2018, I.C.J. Reports 2018 (II), p. 426, para. 51.

المحكمة أن موجبات أي دولة في سياق هذه المعاهدة مرتبطة بأي دولة أخرى وبكل الدول مجتمعة.⁹

6. هل هناك قيمة مضافة لإحالة انتهاكات السلطات السورية في سياق التعذيب إلى محكمة العدل الدولية؟

نعم. محكمة العدل الدولية هي الإطار القانوني الوحيد الذي يُعتبر آلية محاسبة للدولة ككل وليس لأفراد منها فقط. محكمة العدل الدولية - خاصة أنها تنطلق في اختصاصها في هذه القضية من موجبات حقوق الإنسان التعاقدية لسوريا - تنظر في ممارسات الدولة كنظام/كيان وقد تفرض عليها إجراءات ملزمة قانوناً على مستوى السياسات والإجراءات. قرارات وآراء محكمة العدل الدولية تعتبر أحد أهم مصادر تطوير القانون الدولي ومن خلالها يمكن تعزيز المحاسبة القانونية وتحقيق ضغط أكبر على الأطراف السياسية المؤثرة.

7. بماذا تختلف محكمة العدل الدولية عن محكمة الجنايات الدولية؟

محكمة الجنايات الدولية معنية بمحاسبة الأشخاص المسؤولين بشكل أساسي عن الجرائم الدولية الأكثر فداحة: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان. تعمل هذه المحكمة بناءً على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية،¹⁰ وبالتالي فهي لا تحاكم أنظمة أو دولاً، ولكنها تحاسب عدداً من الأفراد الذين يعتبرون الأكثر/الأعلى مسؤولية عن هذه الانتهاكات. والسبب في ذلك أنها تعتمد مبدأ التكاملية، حيث أن المحكمة لا تسعى لمحاكمة جميع المنتهكين، ولكنها تعتبر أن الأنظمة القضائية الوطنية يجب أن تضطلع بهذا الأمر من خلال منظومة عدالة تراعي المبادئ والمعايير الدولية.¹¹

8. هل تعتبر الإحالة إلى محكمة العدل الدولية بديلاً عن أو عائقاً لجهود المحاسبة الجنائية الأخرى؟

كلا، بل على العكس. لا تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية التي تعتبر مبدأ أساسياً في نظام العدالة الجنائية الدولية. وبالتالي، فإن إجراءاتها وأية قرارات محتمة منها لا تشكل بديلاً عن أية إجراءات قضائية/جنائية أخرى على أي مستوى محلي، إقليمي أو دولي. ولأن هذه المحكمة لا تحاكم أفراداً على جرائم جنائية ارتكبوها، فما يصدر عنها من أحكام لا يتعارض والمبدأ القانوني القائل بعدم جواز محاكمة

⁹ Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 422, §68.

¹⁰ Art. 1, Rome Statute.

¹¹ Preamble and Art. 1, Rome Statute.

الشخص ذاته على الجرم ذاته مرتين. في المقابل، من الممكن جداً أن تشكل إجراءات المحكمة وقراراتها المحتملة قاعدة قوية جداً على المستوى القانوني وعلى مستوى الأدلة والخلاصات وكذلك على المستوى السياسي لتفعيل وتعزيز جهود المحاسبة الجنائية القائمة حالياً، وقد تساهم في دعم أفق جهود محاسبة أوسع وعلى نطاق دولي. وأحد أهم أسباب هذه القيمة المضافة والداعمة لجهود المحاسبة أن المحكمة على الرغم من أنها ليست جنائية إلا أنها تتناول في هذه القضية موضوعاً جنائياً - التعذيب - من باب مختلف وهو ما يشكله انتهاك السلطات السورية من خلاف مع باقي الدول.

9. هل تعتبر الإحالة إلى محكمة العدل الدولية خطوة رمزية فقط؟

كلا. تصدر المحكمة أوامر بخصوص التدابير العملية المؤقتة الملزمة على السلطات السورية، كما تعتبر أحكامها النهائية ملزمة قانوناً لطرفي القضية وغير قابلة للاستئناف.¹² يبقى السؤال في كيفية توظيف ما يصدر عن المحكمة على المستويات القانونية والسياسية وفي جهود المناصرة. الإلزام القانوني لا يعني بالضرورة الإلزام الفعلي في الممارسة، حيث أن هذا الإلزام في منظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي محصورة بصلاحيات مجلس الأمن. ولكن الإلزام القانوني وإن لم ينفذ - على غرار العديد من أحكام أخرى وحتى قرارات لمجلس الأمن لم تنفذ - يعتبر عامل دعم وتعزيز لموقف الضحايا وحججهم، وعدم التنفيذ يجب ألا يكون بأي حال سبباً في عدم السعي لاكتساب مواقف قانونية إضافية تدين السلطات السورية المنتهكة من جهة، وتشكل سابقة في تكريس حقيقة هذا الانتهاك على مستوى أعلى جسم قضائي دولي. لقد كانت محكمة العدل الدولية على الدوام بأحكامها الملزمة وآرائها الاستشارية أحد أهم مصادر تطوير القانون الدولي عدا عن كونها أحد أدوات النضال الحقوقي. لقد كان أحد أهم أسباب حصول ناميبيا على استقلالها في القرن الماضي هو الإصرار على توظيف سلسلة من الآراء الاستشارية للمحكمة على المستويين السياسي والحقوقي. كما يعتبر الرأي الاستشاري بخصوص التبعات القانونية للجدار في فلسطين أحد أهم مصادر القانون الدولي اليوم بالإضافة إلى كونه أحد أهم أدوات المعركة الحقوقية الفلسطينية. وفي أحدث تطور فلقد كان أمر المحكمة في قضية غامبيا ميانمار أحد السوابق الأساسية في فرض تدابير عملية مؤقتة تجبر الدولة المنتهكة على اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها ومحاسبة المنتهكين.

10. كم تستغرق إجراءات المحكمة لإصدار حكمها في القضية؟

ليس هناك إطار زمني محدد. يستغرق الأمر عدة سنوات إلى عدة عقود (كقضية الطاقم القنصلي والدبلوماسي الأمريكي في طهران) وذلك حسب مجريات الإجراءات وما يقدمه كل

¹² Arts. 59 & 60, ICJ Statute; Art. 94(1), UN Charter.

طرف من مرافعات وأدلة ومعطيات. تقوم المحكمة خلال سير القضية بتحديد المواعيد النهائية لتقديم بيانات، مراجعات أو اعتراضات كل طرف. ولكن فيما يتعلق بأوامر التدابير المؤقتة فهي عادة ما تصدر سريعاً عن المحكمة لأن هذه التدابير الهدف منها أصلاً ضمان حماية حقوق الدولة المدعية لحين البت النهائي في القضية. وكمثال في قضية غامبيا ضد ميانمار حيث صدر امر التدابير المؤقتة خلال فترة قياسية (تقدمت غامبيا بطلبها للمحكمة في تشرين الثاني ٢٠١٩ وأصدرت المحكمة أمرها في كانون الثاني ٢٠٢٠).

11. طالما قد تستغرق الوقت كل هذا الوقت، فما الفائدة إذن؟

مجدداً، من أهم النقاط هو فرض التدابير العملية المؤقتة والتي تبقى نافذة ويجب تنفيذها لغاية إصدار الحكم. إضافة إلى ذلك، فإن قضية ضد السلطات السورية على المستوى الدولي فيما يتعلق بانتهاكات التعذيب، ستنقل النزاع الحقوقي مع هذه السلطات من دائرته السورية إلى دائرته الدولية. من الممكن توظيف هذه القضية حتى قبل إصدار الحكم فيها في المناصرة مع أي دول تفكر أو تخطط لإعادة التطبيع مع السلطات السورية. هذه القضية من الممكن توظيفها في زيادة العزلة على السلطات السورية وتحقيق مزيد من الضغط الحقوقي والسياسي عليها. في الحقيقة ليس الهدف تحقيق إدانة جديدة للسلطات السورية، ولكن فترة انعقاد المحكمة ونظرها في القضية كفيل بأن يسلط الضوء على مستوى أهم جسم قضائي دولي على حجم ومستوى الانتهاكات المرتكبة خاصة وأن إجراءات المحكمة مفتوحة وعلمية.

12. على ماذا تستند محكمة العدل الدولية في نظرها بالقضية؟

تعتبر دفع دولتين المعنيتين - أو وكلاهما - المصدر الأساسي للحقائق والأدلة التي تنظر فيها المحكمة. وبالتالي يقع على عاتق هولندا تقديم كافة الأدلة الداعمة لدعايتها بانتهاك السلطات السورية لالتزاماتها وفق اتفاقية مناهضة التعذيب. لا يحق لأي طرف ثالث المشاركة المباشرة في سير القضية.

13. ما هي الأدلة التي تعتمدها محكمة العدل الدولية في نظرها بالقضية؟

تعتمد المحكمة نظام الأدلة الحر وليس هناك إطار محدد أو تسلسل هرمي لقيمة الأدلة المقدمة للمحكمة. إلا أن المحكمة تنظر في كل ما تقدمه الدول الأطراف في القضية في سبيل إقناع المحكمة. تتم مشاركة كل ما يقدمه أي طرف مع الطرف الآخر لمراجعته والتعليق عليه. يحق لأي طرف استدعاء شهود أو خبراء شهود لدعم موقفه (المادة ٥٧ من قواعد عمل المحكمة)، على الرغم من أنه - في الممارسة - فإن أغلبية القضايا اعتمدت بشكل أساسي على الدفوع المكتوبة، غير أن ذلك لا يمنع من الاستناد أيضاً على الشهادات الشفهية المباشرة كما حصل في عدد لا بأس به من القضايا مثل قضية جنوب غرب أفريقيا عام ١٩٦٥ وقضية البوسنة

ويوغوسلافيا في تسعينيات القرن الماضي. كما لا تمنع المحكمة استخدام أي نوع من الأدلة مثل الصور والتسجيلات المسموعة والمرئية. كما يحق للمحكمة أن تنتدب أو توكل أفراداً أو هيئات معينة لإجراء تحقيق معين أو تقديم رأي محدد وفقاً للمادة 50 من نظام المحكمة. في الممارسة، تقع على عاتق الدولة المدعية مسؤولية تقديم الدفوع الأساسية القانونية والسياقية.

14. هل يعتبر الضحايا شهوداً أمام محكمة العدل الدولية؟

ليس هناك ما يمنع أن يدلي ضحايا التعذيب في سوريا أو شهود آخريين بشهاداتهم أمام محكمة العدل الدولية، فكما ذكر أعلاه، الأمر خاضع لما تقدمه كل دولة من دفوع وأدلة ومن ضمنها شهادات الشهود. إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن على كل طرف أن يدرج تفاصيل كافة الأدلة ومن ضمنها معلومات الشهود التفصيلية في دفوعه الخفية قبل انعقاد جلسات الاستماع. يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الاستماع لشهادات الضحايا/الشهود يحتاج لموارد كبيرة جداً للاحية الوقت والتكاليف المادية، وعلى سبيل المثال، احتاجت المحكمة لعقد ٤٠ جلسة عام ١٩٦٥ للاستماع إلى ١٥ شاهداً فقط في قضية جنوب شرق أفريقيا.

15. هل هناك مصادر أخرى تعتمدها المحكمة للحقائق والأدلة؟

نعم. تستطيع المحكمة أيضاً اعتماد ما تسميه "مسائل المعرفة العامة". وهو في السياق السوري مصدر مهم للغاية لأن المحكمة من خلال اعتماده كمصدر للمعلومات الدلالية تستند إلى الحقائق التي خضعت لتغطية إعلامية وعامة مكثفة لدرجة أنها تحولت إلى معرفة عامة. وتستخدم المحكمة مثل هذه المعلومات لتقييم اتساق الحقائق الأساسية، الظروف والأدلة معها، كما فعلت في قضية الطاقم الدبلوماسي والقنصلي في طهران عام ١٩٨٠. كما يمكن للمحكمة أن تقوم بزيارات ميدانية كما حصل في قضية هنغاريا/سلوفاكيا عام ١٩٩٧، غير أن هذا الأمر يتطلب موافقة الدولتين طرفي القضية.

16. هل يمكن توظيف الجهد التوثيقي والحقوقى المتراكم منذ ٢٠١١؟

نعم. تشكل التقارير الحقوقية، والأممية منها على وجه التحديد أحد أهم مصادر المعلومات (حقائق وأدلة) للمحكمة. ففي أحدث قضايا المحكمة (غامبيا ضد ميانمار) استندت غامبيا بشكل أساسي إلى تقارير هيئات حقوق الإنسان وفي مقدمتها مهمة تقصي الحقائق الدولية المستقلة إلى ميانمار التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ولقد أخذت المحكمة بتلك التقارير كمرجع أساسي أيضاً في حكمها بخصوص التدابير المؤقتة في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٠. في السياق السوري، فمما لا شك فيه أن هولندا ستوظف الجهد الهائل والمتراكم للمنظمات الحقوقية السورية والذي لا يتعارض مع تقارير الهيئات الأممية وأهما لجنة التحقيق الدولية، في دفوعها

أمام المحكمة. إن من شأن هذا التوظيف أن يزيد من قوة هذا الجهد/التوثيق وإضفاء أعلى صفة رسمية عليه ليكون من الممكن توظيفه في مسارات محاسبة أخرى والجنائية منها على وجه الخصوص.

17. كيف ننظر إلى المحاسبة في سوريا كمفهوم واسع؟

إن كل ما يقلق أو يؤدي المنتهكين والمجرمين في سوريا يعتبر جزءاً من جهود المحاسبة. لا يجب حصر المحاسبة ومن ثم العدالة في الإجراءات الجنائية. المحاسبة قد تشمل آليات قضائية وغير قضائية، ويجب ألا تقتصر فقط على إيداع المنتهكين في السجون على الرغم من كون هذا المسعى ضرورياً وأساسياً. إن الرد السريع للسلطات السورية والذي تدين فيه الخطوة الهولندية دليل واضح على أن هذا المسار هو أحد آليات المحاسبة الفعالة.

18. هل ستقوم محكمة العدل الدولية بمحاسبة السلطات السورية عن كافة جرائمها

ووضع المنتهكين في السجون؟

إن مسار محكمة العدل الدولية هو أحد مسارات المحاسبة والعدالة، ويجب . كسواها من المسارات . أن نحافظ على سقف توقعاتنا ونعمل جاهدين على حسن توظيف مخرجات هذه المحكمة. المحكمة في هذه القضية معنية بالنظر حصراً في عدم التزام السلطات السورية بموجباتها وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب والتي تتضمن منع السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب، كما هي معرفة في الاتفاقية، أو التحريض عليها أو الحث عليها أو تشجيعها أو قبولها مباشرة أو المشاركة فيها أو التورط فيها بأي طريقة أخرى. وعليه، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع مثل هذه السلطات أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، من الموافقة على أي عمل من أعمال التعذيب أو السكوت عنه، هذا عدا عن موجبات محاسبة المنتهكين وإنصاف الضحايا. المحكمة لا تصدر أوامر بالسجن لأنها ليست محكمة جنائية، ولكنها قد تفرض تدابير وإجراءات معينة على السلطات السورية تكون ملزمة لها على مستوى القانون الدولي.

19. ما الذي يمكن أن تحققه محكمة العدل الدولية في سياق هذه القضية؟

لعل من أهم ما يمكن أن تحققه فرض ما يسمى بالتدابير المؤقتة على الدولة المدعى/المشتكى عليها وفقاً للمادة ٤١ من نظام المحكمة. هذه التدابير قد تتضمن الإلزام بالقيام بإجراءات وخطوات واسعة وعديدة من ضمنها الوقف الفعلي للممارسات التي تشكل انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب، الحفاظ على كافة الأدلة الحسية والسياقية والتي من شأنها أن تخدم العدالة في سياق القضية، محاسبة المنتهكين عبر نظام أو آلية قضائية فاعلة، وضمان نظام قانوني فاعل لإنصاف الضحايا. إن مجرد تفعيل اختصاص المحكمة على سوريا

وتناولها لقضية التعذيب فيها من شأنه أن يعزز جهود مكافحة التضليل وإخفاء أو تشويه الحقائق من قبل السلطات السورية وحلفائها. ومن ضمن ذلك ادعاءات توفر الظروف المناسبة للعودة الآمنة والكريمة أو عدم وجود سياسة ممنهجة للتعذيب في سوريا.

20. هل تعتبر هذه التدابير المؤقتة محددة ومعروفة سلفاً؟

كلا. يمكن للدولة المدعية/المشتكية أن تطلب من المحكمة أن تلزم السلطات السورية بعدد من التدابير المؤقتة لحين البت في القضية. يجب أن تكون هذه التدابير المقترحة/المطلوبة مرتبطة بالحقوق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب بحيث يكون القيام بها ضرورياً لحفظ هذه الحقوق ذات العلاقة الطردية ما بين الأفراد المحميين وحقوق الدولة المدعية/المشتكية. كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير مؤقتة أخرى غير تلك التي تضمنت في طلب الدولة المدعية وفقاً للمادة ٧٥ من قواعد عمل المحكمة.

21. هل يعتبر قرار محكمة العدل الدولية بفرض تدابير مؤقتة ملزماً؟

نعم. يجب على السلطات السورية في حال أمرت المحكمة بتدابير مؤقتة أن تلتزم بهذا الأمر وتنفذه وأن تقدم تقارير دورية بخصوص هذا التنفيذ لغاية صدور الحكم النهائي من المحكمة. هذا الإلزام أكدته المحكمة في قرارها في قضية لاغراند في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١.

22. هل يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفرض على السلطات السورية محاسبة

المنتهكين؟

نعم. يمكن للمحكمة أن تفرض ضمن التدابير المؤقتة، وأيضاً من خلال حكمها النهائي لاحقاً، على السلطات السورية تدابير لوقف ممارسات التعذيب، ومحاسبة المنتهكين، وإنصاف الضحايا، وذلك كون هذه التدابير المحتملة أو الممكنة تعكس الحقوق الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

23. هل يمكن أن تفرض المحكمة على السلطات السورية الإنصاف لضحايا انتهاكاتها

لاتفاقية مناهضة التعذيب؟

يحق لهولندا كجزء من طلبها للتدابير المؤقتة أو لدفعها فيما يتعلق بمطالبها النهائية من المحكمة أن تطلب الإنصاف (والإنصاف ليس بالضرورة مادي فقط) للضحايا المباشرين لانتهاكات السلطات السورية وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. قامت غامبيا بإدراج هذا الطلب

في طلبها للمحكمة ضد ميانمار وأدرجت لائحة تفصيلية للإجراءات التي يجب على ميانمار أن تقوم بها لتمثل لموجب الإنصاف وفق اتفاقية حظر الإبادة الجماعية موضوع تلك القضية، ومن ضمن ذلك السماح بالعودة الآمنة، حماية حقوق الضحايا، منع التمييز ضدهم، المحاسبة للمنتهكين، ضمان حقوق المواطنة، وأمور أخرى.

ولكن يبقى السؤال غير المحسوم إن كانت يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تحكم لدولة (هولندا) بحق الضحايا من دولة أخرى (سوريا) بالإنصاف. بعض المعلقين القانونيين ومن خلال بعض الممارسة يعتبر أن موجب الإنصاف يقع على الدولة المنتهكة تجاه الدولة المدعية فيما يتعلق بعدم التزامها بموجباتها التعاقدية. بينما الحق في الإنصاف عن الانتهاك نفسه هو ملك للضحايا أنفسهم، وبشكل عملي لا تمثل هولندا الضحايا السوريين كي تطالب وتحصل على الإنصاف باسمهم. ولكن تبقى وجهة نظر المحكمة فيما يتعلق بالعلاقة الطردية ما بين حق الأشخاص وحق الدولة المتضررة والتزامات الدولة المنتهكة جديرة بالتفكير والاعتبار كي تكون مدخلاً للتركيز على هذا المطلب في حال قررت هولندا إدراجه. ومع ذلك، بما أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على التزامات تجاه كافة على جميع الأطراف، فيمكن القول بنفس الشيء فيما يتعلق بالمادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالحق في الانتصاف. في عام 2005، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية توفير إجراء يسمح للضحايا وعائلاتهم بالحصول على تعويضات من المسؤولين عن الانتهاكات، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية الضحية. لذلك، من المنطقي القول إن طلب هولندا للمحكمة أن تأمر الحكومة السورية بتعويضات هو حقها والتزامها كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب.

24. نحن نعرف أن السلطات السورية لن تقوم بمحاسبة المنتهكين ولا إنصاف الضحايا في سوريا.

نعم على الأرجح. ولكن يمكن توظيف هذا الرفض في فتح الباب أمام آليات المحاسبة الدولية لضمان تنفيذ أمر المحكمة بخصوص سوريا وانتهاكات التعذيب فيها، ولقد أشارت غامبيا إلى ذلك في طلبها للمحكمة في دعواها ضد ميانمار.¹³ هذا عدا عن أن رفض الالتزام بقرارات المحكمة يحقّل السلطات السورية مسؤولية قانونية إضافية.

25. لماذا لا تتوجه هولندا لمحكمة الجنايات الدولية بدل محكمة العدل الدولية؟

سوريا ليست دولة عضواً في نظام روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية، ومجلس الأمن فشل في إحالة الوضع في سوريا لهذه المحكمة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالة واحدة: إثبات اختصاص المحكمة على إحدى الجرائم المرتكبة في سوريا

¹³ International Court of Justice, "Application Instituting Proceedings and Request for Provisional Measures" (The Gambia v. Myanmar), 11 November 2019, paras. 112 and 132.

من خلال تبعاتها المباشرة على دولة عضو، وفي هذه الحالة فإن جريمة ترحيل السكان هي الوحيدة التي قد تشكل أساساً لمثل هذا التوجه.

أهم عنصر من عناصر جريمة الترحيل هي إثبات النية الواعية (حسب المادة ٣٠ من نظام روما) لدى المرتكبين في ترحيل المدنيين باتجاه الدولة الأخرى حصراً. تنظر المحكمة حالياً في هذا السياق باحتمالية انطباق اختصاصها فيما يتعلق بالترحيل المتعمد للمدنيين باتجاه الأردن (دولة عضو في نظام روما). ولكن، فيما يخص هولندا، فالقضية يتم النظر فيها ربطاً بسياق أكثر قرباً وأقوى لجهة الحجة السياقية والقانونية، فما فائدة توجه هولندا لمحكمة الجنايات الدولية في إطار نفس الجريمة في حين أن فرص نجاحها في إثبات النية الموجهة نحو ترحيل السوريين إلى هولندا ضعيفة جداً؟

26. هل ستتوجه هولندا مباشرة إلى محكمة العدل الدولية؟ وما هو أثر شرط التفاوض؟

كلا. وفقاً للمادة ٣٠(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب (سوريا لم تتحفظ على هذه المادة عند انضمامها للاتفاقية) يجب أن تتم محاولة التفاوض لفض النزاع بخصوص الاتفاقية، ومن ثم يجب طرح القضية للتحكيم، وخلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم يحق لأي طرف أن يحيل الأمر لمحكمة العدل الدولية.

على جانب آخر، دعونا نلتفت إلى سياقات أخرى، إن لم تكن كل السياقات، التي يتم التعامل فيها مع السلطات السورية: مجلس الأمن، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، لجنة التحقيق الدولية، والآلية الدولية المحايدة. لجنة التحقيق الدولية في كل تقرير لها تذكر السلطات السورية بضرورة التعاون وعدم تجاوزها معها مما يعرقل قدرتها على الوصول، وحتى الآلية الدولية المحايدة والتي تعتبر الهيئة التحضيرية إن صح التعبير لأية محاكمات جنائية تنص في قرار تأسيسها على تعاون كافة الأطراف ومن ضمنها بطبيعة الحال السلطات السورية. حتى إذا انتقلنا إلى محكمة الجنايات الدولية، ولو فرضنا أن ملف سوريا تمت إحالته الآن من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة، فهناك موجب قانوني على أطراف النزاع بالتعاون مع المحكمة وقد تم تكريسه في عدة سوابق ومنها إحالة الوضع في دارفور وليبيا.

إذا فرضنا جدياً أن شرط التفاوض وفقاً للمادة ٣٠(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب يعني اعترافاً أو شرعنةً أو تطبيقاً مع السلطات السورية، فالأحرى إذن أن نوقف أي تعاون مع كل هذه الهيئات السابق ذكرها ونطالبها بوقف أعمالها لأنها بحكم القانون تتطلب التعاون وليس فقط التفاوض مع نفس هذه السلطات!

27. ما هو دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة؟

أوامر الإجراءات المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة قانوناً للطرفين (قضية لاغراند

بين الولايات المتحدة وألمانيا، 2001)، ومع ذلك يمكن لهيئات الأمم المتحدة الأخرى اتخاذ خطوات لزيادة قوة أمر محكمة العدل الدولية وزيادة التكلفة السياسية على السلطات السورية إذا فشلت سوريا في الامتثال. بموجب المادة 41 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتم إرسال أمر الإجراءات المؤقتة للمحكمة تلقائيًا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. من شأن مثل هذا الأمر أن يزيد الضغط على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ملموسة بشأن سوريا، من خلال قرار ملزم. يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضًا تعزيز وزن أمر محكمة العدل الدولية بشأن سوريا من خلال إصدار قرار يحث النظام على الامتثال لشروطه، كما حدث في حالة رأي محكمة العدل الدولية بشأن أرخبيل شاغوس في المحيط الهندي عام 2019.¹⁴

- لم يسبق لمجلس الأمن بأن قام بإنفاذ حكم لمحكمة العدل الدولية تحت المادة 94(2) من ميثاق الأمم المتحدة. المحاولة الوحيدة كانت من قبل نيكاراغوا في عام 1986 ولكنها فشلت بسبب الفيتو الأمريكي. بعد ذلك، توجهت نيكاراغوا إلى الجمعية العامة ونجحت بإصدار قرار في الجمعية العامة يدعو إلى تنفيذ حكم المحكمة.
- بالنسبة للإجراءات المؤقتة، فقد حاولت بريطانيا في قضية Anglo-Iranian Oil Case بأن تمرر قرار في مجلس الأمن لإنفاذ الإجراءات المؤقتة التي أمرت بها المحكمة ولكن بعد النقاش الأولي سحبت طلبها. في القضية الثانية قدمت البوسنة والهرسك طلب لمجلس الأمن لإنفاذ الإجراءات المؤقتة التي أمرت بها المحكمة في قضيتها ضد يوغوسلافيا السابقة، وقد قام مجلس الأمن بتبني القرار ولكن لم يشر إلى المادة 94 كأساس قانوني.
- أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية LaGrand بأن لفظة "decisions" تحت المادة 94(1) تشمل أيضًا الإجراءات المؤقتة.

28. ما هي سلطة المحكمة في إجراء تحقيق أو السعي للحصول على أدلة الخبراء؟

تتمتع المحكمة بموجب المادة 50 من نظامها الأساسي، كما هو موضح في المادة 62 (2) من قواعدها، بصلاحيات تعيين خبير لتقديم المشورة لها بشأن القضية المطروحة. لم تستخدم المحكمة هذه الصلاحيات حتى الآن باستثناء قضية خليج (ماين) حيث طلبت كندا والولايات المتحدة من الغرفة تحديدًا تعيين خبراء للمساعدة في تحديد الحدود البحرية والمسائل الفنية الأخرى.¹⁵ سلطة تقصي الحقائق الثانية الممنوحة للمحكمة بموجب المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة هي سلطة تكليف هيئة أو لجنة مستقلة "بمهمة إجراء تحقيق أو إعطاء رأي خبير. استخدمت المحكمة صلاحياتها مرتين فقط بموجب المادة 50 - مرة واحدة في قضية

¹⁴ UNGA, "General Assembly Welcomes International Court of Justice Opinion on Chagos Archipelago, Adopts Text Calling for Mauritius' Complete Decolonization", available online at: <https://www.un.org/press/en/2019/ga12146.doc.htm>

¹⁵ See Article II(3) Case Concerning Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada v. United States of America), Special Agreement, 25 November 1981

مصنع شورزو أمام محكمة العدل الدولية ومرتين في قضية قناة كورفو أمام محكمة العدل الدولية.¹⁶ في جميع هذه الحالات، تم استخدام المادة 50 في ظروف ذات مسائل تقنية عالية ولا يبدو أن هذا هو الحال بالنسبة لقضية هولندا ضد سوريا أمام محكمة العدل الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق للأطراف بموجب المادة 50 أن تجعل المحكمة تعين لجنة تحقيق أو خبيراً بنفس الطريقة التي يحق لها تعيين خبير خاص بها بموجب المادة 43 - إنشاء مثل هذه اللجنة تماماً حسب تقدير المحكمة.

29. ماذا تتكون المفاوضة والتحكيم؟

لكي تتمتع محكمة العدل الدولية بالاختصاص القضائي في النزاع بين هولندا ضد سوريا، يجب استيفاء شرطين آخرين: لا يمكن تسوية النزاع من خلال التفاوض، وذلك بعد تقديم طلب للتحكيم من قبل أحد الأطراف، لم يتمكنوا من الاتفاق على تنظيم التحكيم في غضون ستة أشهر من الطلب.¹⁷ فيما يتعلق بالشرط الأول، يجب على المحكمة أن تبدأ بالتحقق مما إذا كانت هناك "على الأقل محاولة حقيقية من قبل أحد الأطراف المتنازعة للدخول في مناقشات مع الطرف المتنازع الآخر، بهدف حل النزاع."¹⁸ وفقاً لفقہ المحكمة، "لا يُستوفى الشرط المسبق للتفاوض إلا عندما يكون هناك فشل في المفاوضات، أو عندما تصبح المفاوضات عديمة الجدوى أو في طريق مسدود". في إشارة إلى استحالة نظرية للتوصل إلى تسوية. بل يعني ضمناً أنه "لا يوجد احتمال معقول بأن تؤدي المزيد من المفاوضات إلى تسوية".¹⁹

وفي قضية بلجيكا ضد السنغال (قضية تسليم الرئيس التشادي السابق حسن هابري)، تم إثبات ذلك من خلال النظر في سلسلة المراسلات واللقاءات المختلفة بين الطرفين في النزاع، عندما أصرت بلجيكا على امتثال السنغال لالتزام مقاضاته أو تسليمه. صرحت بلجيكا صراحة أنها تعمل في إطار عملية التفاوض بموجب المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولم تعترض السنغال على وصف بلجيكا للمبادلات الدبلوماسية بالمفاوضات. بعد هذه السلسلة من المراسلات، لم يكن هناك أي تغيير في مواقف الطرفين، والتي أكدت أن المفاوضات لم ولن تؤدي إلى تسوية النزاع - وبالتالي استوفيت الشرط الأول للمادة 30.

فيما يتعلق بالتحكيم، تتطلب المادة 30 من الاتفاقية أن "أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يجب، بناءً على طلب إحداها، تقديمه إلى التحكيم". من الناحية العملية، للوفاء بهذا الالتزام، يجب على

¹⁶ Corfu Channel Case, p. 20; Case Concerning the Factory at Chorzów (Claim for Indemnity) (Merits) Series A No 17

¹⁷ ICJ, "Belgium. Senegal", para. 55

¹⁸ ICJ, Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2011 (I), p. 132, para. 157

¹⁹ ICJ, South West Africa (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 345

الطرف أولاً تقديم طلب للتحكيم. بعد تقديم الطلب، يتم إخطار المدعى عليه وسيتم تحديد موعد نهائي للمدعى عليه للرد، أو تقديم دعوى مضادة. في قضية بلجيكا ضد السنغال، أرسلت بلجيكا، بعد عدم الدخول في مفاوضات، طلباً مباشراً للدخول في التحكيم وتشكيل هيئة تحكيم، ولكنها لم تتلق أي ردود من السنغال. سمح عدم استجابة السنغال للنزاع بأن يفى بالشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 30، كما أشارت المحكمة إلى أنه "لا يمكن افتراض عدم وجود اتفاق بين الطرفين بشأن تنظيم التحكيم. ولا يمكن أن ينجم وجود مثل هذا الخلاف إلا من اقتراح للتحكيم من قبل مقدم الطلب، والذي لم يبد المدعى عليه أي إجابة عليه أو أعرب عن نيته عدم قبوله"²⁰

30. ماذا سيحدث إذا قرر نظام الأسد عدم المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة؟

كانت هناك سلسلة طويلة من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية ثم محكمة العدل الدولية التي اختارت الدولة المدعى عليها عدم الحضور. وقد تم تنظيم غياب المدعى عليه من قبل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولية، وأتيح للمحكمتين فرصة كبيرة لتطوير مجموعة متينة من الاجتهاد القضائي بشأن عواقبها القانونية. أولاً، توضح المادة 53 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن غياب النظام السوري لا يمكن أن يمنع سير الإجراءات: "عندما لا يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو يفشل في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر الطلب من المحكمة أن تقرر لصالح دعواها. 'وهكذا، طالما أن هولندا تريد مع ذلك المضي في القضية، فإن فشل سوريا في المشاركة لا يمثل عقبة أمام الإجراءات، كما اعتادت المحكمة في الماضي.²¹ ومن ناحية أخرى، لا يعني هذا أن المحكمة ستقرر تلقائياً طلب غيانا، لمجرد أن ادعاءاتها لا يطعن فيها الطرف الآخر في قاعة المحكمة. وبدلاً من ذلك، تتطلب المادة 53 (2) من النظام الأساسي أن تفي المحكمة بالقضية من خلال تقييم أن اختصاص المحكمة بشأن النزاع قائم وأن الادعاء المقدم من هولندا قائم على أساس سليم. ثانياً، سوريا ليست ملزمة بإعلانها الخاص بمعنى أنه سيتعين عليها الامتناع عن المشاركة. على العكس من ذلك، يحق لك أن تقرر بدء المشاركة في أي مرحلة²².

- بحسب قضية Corfu Chanel فإن الدولة التي تمتنع عن المشاركة في القضية أو توقف مشاركتها في مرحلة ما يحق لها العودة والمشاركة ولكن فقط في المراحل التي آلت إليها القضية ولا يمكن العودة الى المراحل السابقة.

²⁰ ICJ, Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 41, para. 92

²¹ ICJ, "Nuclear Tests Cases, Australia v. France, Request for the Indication of Interim Measures of Protection", (22 June 1973)

²² ICJ, "Case concerning Paramilitary and Military Activities in Nicaragua, Nicaragua v. United States of America, Merits", (27 June 1986)

- هناك نوعان من عدم المشاركة: عدم مشاركة بالمطلق، وعدم مشاركة جزئي من خلال التخلف عن الحضور في مرحلة ما.
- عدم مشاركة كلي: فنزويلا قررت في بداية القضية التي قدمتها غيانا الى المحكمة بأن لا تشارك والمحكمة قد استمرت في النظر في القضية ويبدو بأن فنزويلا قد عادت لتقديم حجتها للمحكمة (submitted a memorial).
- عدم مشاركة جزئي: باكستان في القضية التي بدأتها جزر المارشال ضدها قامت بالمشاركة بتقديم مرافعتها المكتوبة ولكنها لم تظهر في مرحلة المرافعة الشفوية. أمريكا أيضا أوقفت مشاركتها في مرحلة ما في قضية نيكاراغوا.
- حتى لو لم تشارك الدولة بالمطلق، المحكمة موجبة بحسب المادة ٥٣ (٢) أن تقتنع بحجة ووقائع الدولة الأخرى والتجربة تدل على أن المحكمة سوف تنظر الى الحجج القانونية التي تبديها الدولة حتى لو أبدتها بشكل غير رسمي (تصريح صحفي أو ورقة موقف).

31. هل تؤثر أية تحفظات للحكومة السورية على مواد من اتفاقية مناهضة التعذيب على سير القضية؟

ضروري التذكير أن المحكمة ستنظر في القضية من منطلق مواد اتفاقية مناهضة التعذيب. النظر في هذه المواد من خلال انتهاكات السلطات السورية للأحكام الواردة في هذه المواد كافة. لا تنظر المحكمة في المواد التي تحفظت عليها الحكومة السورية عند توقيع/المصادقة على المعاهدة، لن التحفظ على بعض مواد معاهدات حقوق الإنسان هو حق للدول. وبالتالي لا يمكن للدولة المشتكية (هولندا) أن تطالب المحكمة بالنظر في انتهاكات مزعومة لسوريا فيما يتعلق بمادة تحفظت عليها عند التوقيع/المصادقة. فيما يتعلق بالاتفاقية، سوريا متحفظة فقط على المادة ٢٠ من الاتفاقية. وهي مادة من الجزء الثاني من الاتفاقية الذي يتناول (من مادة ١٧ إلى ٢٤) إنشاء لجنة مناهضة التعذيب كلجنة منبثقة عن الاتفاقية واختصاصها الأساسي مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية. وهي تقدم تقارير بخصوص هذه المراقبة وغيرها من المهام ذات الصلة بالاتفاقية. المادة ٢٠ لها علاقة حصراً بأحد الصلاحيات الممنوحة للجنة مناهضة التعذيب: إجراء التحقيقات ذات الصلة بما يتعلق بمعلومات تتلقاها اللجنة وتتعاون مع الدولة المعنية لإجراء زيارة ميدانية، ويتبع ذلك تقديم اللجنة نتائج تقريرها بشكل سري للدولة مع مقترحات لتحسين أو تغيير الوضع القائم. هذه الصلاحية تحديداً وفقاً لهذه المادة لا تنطبق على سوريا لأن سوريا تحفظت على هذه المادة. هذه حدود التحفظ ولا يرتبط هذا التحفظ بما يمكن أن تأمر به المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة أو الحكم النهائي. الصلة الوحيدة هي أن المحكمة ليس لها اختصاص للنظر في انتهاكات مزعومة لسوريا لهذه المادة لأنها بالأساس غير منطبقة. وبالتالي هذا الأمر ليس له علاقة لا من قريب ولا من بعيد بما يمكن أن تتخذه المحكمة من إجراءات أو قرارات.

32. ما واجبات الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب؟

تحتوي اتفاقية مناهضة التعذيب على العديد من الالتزامات والواجبات على الدول الأطراف. ولعل الالتزام الرئيسي يتمثل في أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". (المادة ٢ من الاتفاقية). وهو ما يعني بأن "الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير فعالة لمنع السلطات العامة والأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية من ارتكاب أعمال التعذيب، كما هي معرفة في الاتفاقية، أو التحريض عليها أو الحث عليها أو تشجيعها أو قبولها مباشرة أو المشاركة فيها أو التورط فيها بأي طريقة أخرى. وعليه، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع مثل هذه السلطات أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون، من الموافقة على أي عمل من أعمال التعذيب أو السكوت عنه".²³

وبما أن التعذيب من الممكن أن يتم ارتكابه أيضا من قبل جهات خاصة، فإنه الدول التي تعلم أو كان لديها أسباب معقولة لتعتقد بأن جهات خاصة تقوم بممارسة التعذيب تحت ولايتها، وتفشل في " ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية"²⁴ تكون مسؤولة عن هذه الأعمال لأنها تكون قد شجعتها بسكوتها.

33. ما واجب الدولة في حالة وقوع أعمال التعذيب؟

في حالة وقوع فعل التعذيب، يجب على الدولة ملاحقة ومحاسبة كل من قام بالفعل (سواء أكان جهات رسمية أو خاصة) وإنصاف كل شخص تعرض لعمل من أعمال التعذيب بإنصاف عادل (المادة ١٤ من الاتفاقية). وإن "الإنصاف" مفهوم واسع ينطوي على "رد الحقوق والإنصاف وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات".²⁵ ولكي يقع فعل الإنصاف، يجب على الدول أن تسن تشريعات تجرم أعمال التعذيب وتحتوي على آليات تمكن ضحايا التعذيب من التقدم بقضيتهم، إدلاء المعلومات وممارسة حقهم في الإنصاف.

34. ما هو التعذيب؟

بحسب المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن "التعذيب" هو " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه

²³ UN Committee Against Torture, General Comment No. 2, Implementation of Article 2 by State Parties, CAT/C/GC/2, 24 January 2008.

²⁴ Ibid.

²⁵ UN Committee Against Torture, General Comment No. 3, Implementation of Article 14 by State Parties, CAT/C/GC/3, 13 December 2012.

ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." بناء على ما سبق، يجب أن تتوافر العناصر التالية في فعل ما لكي يرقى لتعريف

التعذيب:

- أن ينتج عن الفعل "ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا".
- أن يتم ارتكاب الفعل بقصد الحصول على المعلومات، أو لمعاقبة، أو تخويل، أو إرغام، أو التمييز بأي شكل ضد الشخص الذي يتعرض للتعذيب أو شخص آخر.
- أن يتم ارتكاب الفعل بموافقة أو تحريض أو سكوت موظف رسمي من الدولة أو شخص يتصرف بصفة رسمية.

35. ما هي ضروب المعاملة السيئة؟

إن العادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب توضح بأنه على الدول الأطراف الامتناع عن ومنع حدوث "في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها".

إن أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية تعرف "المعاملة اللاإنسانية" بأنها الحاق "ألم شديد أو معاناة شديدة، جسديا أو عقليا"²⁶ وهنا يمكن الملاحظة بأنه لا داعي لوجود "غرض محدد" من الفعل لاعتباره معاملة لاإنسانية، على عكس فعل التعذيب. ولأن شدة الفعل هنا قد لا تصل لشدته في حالة التعذيب، فإن أفعال كوضع الشخص في ظروف احتجاز سيئة (ضيق المكان، انعدام النظافة، الأعمال الشاقة المتعبة)،²⁷ أو حالات الحبس الانفرادي،²⁸ أو نقص الماء والغذاء أو الخدمات الطبية للأشخاص المحتجزين،²⁹ ترقى إلى فعل المعاملة اللاإنسانية.

أما "الاعتداء على الكرامة الشخصية" وهي تشمل "المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" فتعرفها أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أفعال تهين كرامة الشخص أو تحط منها إلى درجة "معروفة عموما على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية".³⁰ وهنا يجب التنويه بأن هذا

²⁶ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف المعاملة اللاإنسانية كجريمة حرب، المادة 8(أ)(2)(أ).

UN Human Rights Committee, Améndola Massiotti and Baritussio v. Uruguay, Communication No. R.6/25, 26 July 1982, paras. 1.3 and 13.

UN Human Rights Committee, Rosa Espinoza De Polay v. Peru, Communication No. 577/1994, 6 November 1997, para. 8.7.

UN Human Rights Committee, Essono Mika Miha v. Equatorial Guinea, Communication No. 414/1990, 8 July 1994, para. 6.4. p

³⁰ أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، كجريمة حرب، المادة (2)8 (ب) و(21) و(ج) و(2).

الفعل قد يطال أيضا الأشخاص الأموات أو الفاقدين للوعي.

36. هل يمكن للاغتصاب أو الجرائم الجنسية الأخرى أن تشكل فعل التعذيب؟

نعم. لقد رأَت محكمة يوغوسلافيا السابقة في قضية ديلاليش بأن فعل الاغتصاب يسبب المعاناة النفسية والجسدية الشديديتين، وإن هذا الأثر النفسي سيكون له أيضا تداعيات اجتماعية وثقافية ذات أمد طويل، ولأنه يصعب تخيل وجود حالة اغتصاب من قبل سلطات الدولة دون وجود جانب من الفعل ينطوي على العقاب أو الإرغام أو الترهيب أو التمييز ضد الشخص الذي يقع عليه الفعل، فإنه يمكن لفعل الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى أن تشكل فعل التعذيب كذلك إذا ما توافرت شروط التعذيب.³¹

37. هل يشكل التعذيب جريمة؟

يحظر ويجرم القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة فعل التعذيب، ويعتبره جريمة حرب وفقا لما تكشفه القاعدة ٩٠ من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. كما أن ميثاق روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدولية يجرم فعل التعذيب ويعتبره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب طبقا للظروف التي يركب فيها (المادة ٧ (١) (ج) والمادة ٨ (٢) (ج) (١) تباعا).

³¹ UN ICTY, Prosecutor v. Delalic, Judgement, Case No. IT-69-21-T, 16 November 1008, paras. 495-496.